أحكام ولي النكاح
في نظام الأحوال الشخصية السعودي
دراسة فقهية مقارنة

The Legal Provisions of Guardianship
in Marriage in the Saudi Personal Status Law
A Comparative Jurisprudential (fiqh) Study

د. جوهرة عبد الله سليمان العجلان[١]

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies , College of Arts and Human Sciences at Taibah University in Medina

حاصل على الماجستير من كلية التربية للبنات بتخصص الفقه
حاصل على الدكتوراه من جامعة الملك سعود بتخصص الفقه

(١) أستاذ الفقه المشارك، جامعة طيبة، حاصلة على الماجستير من كلية التربية للبنات، وحاصلة على الدكتوراه من جامعة الملك سعود، تخصص الفقه، البريد الإلكتروني: gaglan@taibahu.edu.sa

المستخلص:

يقع البحث تحت عنوان: "أحكام ولي النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي – دراسة فقهية مقارنة–" وهدفه: بيان المواد المتعلقة بالولي في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ومقارنتها بأحكام الولي في الفقه الإسلامي، وتتناول هذه المواد: إيجاب الولي، وصيغة عقد النكاح، وشروط الصيغة، وشروط الولي، وترتيب الأولياء، وغيبة الولي، وعضل الولي، وسرت في هذا البحث على المنهج التحليلي؛ لتحليل الآراء والنصوص، والمنهج المقارن؛ للمقارنة بين المواد –محل الدراسة– من نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبين المذاهب الفقهية الأربعة، وبمقارنة هذه المواد من النظام السعودي بأحكام الولي في الفقه الإسلامي توصلت الباحثة إلى نتيجة هي:

أصالة ومتانة نظام الأحوال الشخصية السعودي محل البحث؛ حيث قد قام على أصل أصيل هو الفقه الإسلامي، فقد جاء موافقًا لمذهب جمهور الفقهاء في معظم مسائله.

هذا، وتوصي الباحثة بدراسة ما بقي من مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، نكاح، ولي، أحوال شخصية، عضل.

Abstract

This research is titled "The Legal Provisions of Guardianship in Marriage in the Saudi Personal Status Law: A Comparative Jurisprudential (fiqh) Study." Its objective is to examine the articles related to guardianship within the Saudi Personal Status Law and compare them with the guardianship provisions in Islamic jurisprudence. These articles address issues such as the conditions of the guardian (Wali), the hierarchy of guardians, the guardian's absence, and the guardian's unjustified refusal (‘adl). The study adopts an analytical methodology to scrutinize the relevant opinions and texts, alongside a comparative approach to analyze the pertinent articles from the Saudi Personal Status Law concerning the four major Islamic schools of thought. Upon comparing these articles with Islamic jurisprudence, the researcher concludes that the Saudi Personal Status Law aligns predominantly with the Hanbali school of thought, which, in turn, is generally consistent with the views held by most scholars.

The researcher recommends further comparative Jurisprudential studies of the remaining Saudi Personal Status Law articles.

Keywords: Legal provisions, marriage, guardian, personal status, unjustified refusal (‘adl).

المقدمة:

حمدًا لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فمن المعلوم أن مسائل الأحوال الشخصية -وخاصة النكاح- من أهم مسائل فقه الأسرة؛ وذلك لحاجة المجتمع في كل زمان ومكان إلى النكاح.

وقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي وهو نظام جديد شامل لكل ما يتعلق بنظام الأسرة، ومن المسائل المهمة في هذا النظام مسألة الولاية في النكاح، وصيغة عقد النكاح وما يتعلق بها، وشروط الولي، وترتيب الأولياء وغيبة الولي وعضله، وقد استعنت بالله في دراسة المسائل المتعلقة بأحكام ولي النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، مقارنة بالفقه الإسلامي، والله أسال العون والسداد والتوفيق.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

يستمد البحث أهميته من موضوعه، ويأتي ذلك من وجهين:

١- تعلقه بفقه الأسرة (النكاح)، وهو أمر ينبغي الاهتمام به؛ لأن الأبضاع مبناها على التحريم.

٢- كون نظام الأحوال الشخصية السعودي نظامًا جديدًا، فهو حريٌّ بالدراسة المقارنة.

مشكلته:

والبحث موضوعه دراسة المواد ذوات الأرقام: (١٣-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٩) من نظام الأحوال الشخصية السعودي المتعلقة بالولي في النكاح، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

أهدافه:

وهي ما يلي:

١- بيان الأحكام المتعلقة بالولي في نظام الأحول الشخصية السعودي الصادر في عام ١٤٤٣هـ.

٢- مقارنة أحكام الولي في نظام الأحول الشخصية السعودي بالفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

وهي ما يلي:

١- ما الأحكام المتعلقة بولي النكاح في النظام السعودي؟

٢- ما مدى موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة المواد: (١٣-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٩)، المتعلقة بالولي في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

وتتناول المواد المشار إليها أحكام المسائل الآتية:

- حكم إيجاب الولي.
- صيغة النكاح وما يتعلق بها.
- ما يشترط في الولي.
- ترتيب الأولياء.
- تساوي الأولياء.
- غيبة الولي.
- عضل الولي.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهجين الآتيين:

- المنهج التحليلي؛ لتحليل الآراء والنصوص.
- المنهج المقارن؛ للمقارنة بين المواد -محل الدراسة- من نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبين المذاهب الفقهية الأربعة، وراعيت المنهج العلمي المتعارف عليه؛ وذلك من خلال الإجراءات الآتية.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات العامة:

١- اعتمدت في دراستي على المذاهب الفقهية الأربعة.

٢- عزوت الآيات إلى مواضعها من سور القرآن.

٣- خرَّجت الأحاديث مكتفيةً بما في الصحيحين، أو أحدهما، وما لم يرد فيهما من أحاديث أعزوه إلى كتب السنن المعتبرة، مع ذِكر أقوال العلماء فيه ما أمكن.

٤- وضعت قائمة بأهم المصادر والمراجع.

ثانياً: الإجراءات الخاصة: وهي:

١- نقل نص المادة النظامية.

٢- شرح المادة النظامية.

٣- مقارنة المادة النظامية بالفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء في مظان البحث وفهارس المكتبات، لم أقف على دراسة سابقة بنفس الموضوع، وإن كان هناك بحوث تناولت جانبًا من جوانب الموضوع، ومنها:

(١) تقديم الولي الأبعد مع وجود الأقرب في النكاح: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، للباحثين: أحمد راشد علي سعود المحيلبي، وعبدالرحمن محمد البالول، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، بالقاهر، العدد (١٢٤، عام ٢٠٢١م) لكن يختلف عن بحثي من جهة أن موضوعه قانون الأحوال الشخصية الكويتي، أما بحثي فموضوعه نظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٢) الولي في النكاح وأحكامه الشرعية: دراسة حديثية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، خالد هايف سلطان المطيري، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي مج ١٦، ع٤٦ (٢٠١٢م)، ويختلف عن بحثي من جهة أن موضوعه القانون الكويتي، أما بحثي فموضوعه النظام السعودي.

(٣) الولاية على المرأة في عقد النكاح: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الموريتاني، سليمان أحمدو، مجلة قانونك ع١٠ (٢٠٢١م)، ويختلف عن بحثي من جهة أن موضوعه القانون الموريتاني، أما بحثي فموضوعه النظام السعودي.

(٤) ولاية النكاح: دراسة فقهية مقارنة، ابتسام محمد الغامدي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع٧٥ (٢٠١٦م).

(٥) أحكام ولي الأمر في عقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي: أحمد عمر رشيد، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع١٣ (٢٠١٧م).

وهذان البحثان يختلفان عن بحثي من جهتين:

١- أن بحثي موضوعه الأساس دراسة مواد نظام الأسرة السعودي المتعلقة بالولي، على وجه مقارنتها بالفقه الإسلامي، أما البحثان المذكوران، فقد درسا بعض المسائل المتعلقة بالولي في النكاح دراسة فقهية مجردة عن مقارنتها بالنظام موضوع دراستي، وهذا فارق جوهري.

٢- أن بحثي قد تناول مسألتين بالدراسة لم يتناولهما البحثان المذكوران، والمسألتان هما: عضل الولي، وغيبته القريبة والبعيدة.

(٦) الولاية في النكاح: دراسة مقارنة، سعد بن حميد السبيعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨١م.

(٧) الولاية في النكاح: عوض العوفي، رسالة "ماجستير" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ، ط١، ١٤٢٣هـ.

وهذان البحثان يختلفان عن بحثي والذي موضوعه الأساس دراسة مواد نظام الأسرة السعودي المتعلقة بالولي، على وجه مقارنتها بالفقه الإسلامي، أما البحثان المذكوران، فقد درسا بعض المسائل المتعلقة بالولي في النكاح دراسة فقهية مجردة عن مقارنتها بالنظام.

(٨) شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي: عبدالله آل خنين، ط١، دار الحضارة، ١٤٤٥هـ، ويختلف عن بحثي من جهة أن موضوعه شرح مواد النظام من غير التزام بالدراسة الفقهية المقارنة، أما بحثي فقد التزمت فيه بالدراسة الفقهية المقارنة.

خطة الدراسة:

وقد جاءت الخطة مرتبة بحسب ترتيب مواد النظام، وتتكون من تمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، كالتالي:

التمهيد: ويتناول التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: إيجاب الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجاب الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: إيجاب الولي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغة النكاح في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة النكاح في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: صيغة النكاح في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انعقاد النكاح باللفظ الصريح والكناية.

المسألة الثانية: انعقاد النكاح بالكتابة.

المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بالإشارة.

المبحث الثالث: شروط الصيغة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الصيغة في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: شروط الصيغة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توافق الإيجاب والقبول.

المسألة الثانية: اتحاد المجلس حقيقةً أو حكمًا.

المسألة الثالثة: إنجاز وتعليق العقد عند الفقهاء.

المبحث الرابع: ترتيب الأولياء في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الأولياء في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تساوي الأولياء في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الرابع: تساوي الأولياء في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: إكراه الولي موليته على النكاح في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإكراه على النكاح في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: حكم الإكراه على النكاح في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: شروط الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الولي في النظام السعودي وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: شروط الولي في الفقه الإسلامي.

المبحث السابع: غيبة الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غيبة الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: غيبة الولي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثامن: عضل الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عضل الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة.

المسألة الثانية: شرح المادة.

المطلب الثاني: عضل الولي في الفقه الإسلامي.

تمهيد

نظام الأحوال الشخصية: اصطلاحٌ قانوني جديد يطلق على ما ينظم أحوال النكاح والطلاق، وما يتصل بهما من نفقة، وحضانة، وولاية، ووصية، وميراث[(١)].

وقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: (٤٢٩)، وتاريخ: ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ، ويشتمل النظام على (٢٥٢) مادة، وسبعة أبواب:

الباب الأول: الزواج: شروطه وأركانه، وحقوق الزوجين.

الباب الثاني: آثار عقد الزواج، من نفقة، ونسب.

الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين من طلاق، وخلع، وفسخ.

الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين من عدة، وحضانة.

الباب الخامس: الولاية والوصاية: الغائب والمفقود.

الباب السادس: الوصية: شروطها، أركانها، ومبطلاتها.

الباب السابع: التركة والإرث.

(١) ينظر: عوض بن خالد العوفي، *الولاية في النكاح*، ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ج١، ص ٢٧.

ويعتبر هذا النظام حديثًا، كما أنه يتناول جانبًا مهمًا جدًا من الأحوال الشخصية، فهو جدير بأن يدرس دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛ ولذلك انتقيت منه هذه المواد ودرستها.

المبحث الأول: إيجاب الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجاب الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصَّت المادة (م/١٣) على أنه: "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا الزوجين.

٣- الإيجاب من الولي.

٤- شهادة شاهدين.

٥- ألا تكون المرأة محرَّمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا".

المسألة الثانية: شرح المادة:

هذه المادة جاءت لبيان شروط صحة عقد الزواج، وقد ذكرت لصحته شروطًا خمسة يتصل منها بالولي موضوع دراستنا شرط واحد هو الشرط الثالث، وهو:

الإيجاب من الولي، وسيأتي بيان المقصود بكل من الإيجاب والولي يضاف إليها الزواج فهو محل هذه الشروط.

والشرط في اللغة: له عدة معان، فيقال شَرَطَ الجلد شرطًا: أي شقه شقًّا يسيرًا، وشرط له أمرًا: التزمه، وَالشَّرَطُ بفتحتين العلامة والجمع أشراط(١).

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، ص٣٠٩، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ج٧، ص٣٩٧، مادة "شرط".

والشرط في الاصطلاح: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ"(١).

الصحيح في اللغة: صَحَّ يَصِحُّ صِحَّة، والصِحَّةُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ المرض(٢).

الصحيح في الاصطلاح: "ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا"(٣).

والمقصود بالصحة ضد البطلان، ومعنى ذلك أن ما كان شرطًا لصحة العقد فإن العقد يكون باطلًا حال عدمه.

والإيجاب في اللغة: مصدر وجب بمعنى لزم وثبت، فهو يطلق على معنى الثبوت واللزوم وقيل هو مصدر أوجب. يقال أوجب الأمر على الناس إيجابًا: أي ألزمهم به إلزامًا، فالإيجاب: الإيقاع، يقال: وَجَبَ البيع يجب جبة، وأوجبته إيجابًا، أوقعته(٤).

الإيجاب في الاصطلاح: الكلام الصادر أولًا من أحد العاقدين(٥).

تعريف الولي في اللغة: من الثلاثي (ولي) ويدلُّ على القرب والدنو(٦)، والولايةُ بالكسر: السلطان، وبالفتح النُّصرة. والوِلاية بالكسر: الاسم لأنه اسم لما تولَّيته وقُمْت به(٧).

تعريف الزواج في اللغة: وهو من الزوج ضد الفرد، والمقصود به الاقتران(٨).

---

(١) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الرياض، العبيكان، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٥٢.

(٢) ينظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، *كتاب العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج٣، ص١٤. محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، *لسان العرب*، ج٢، ص٥٠٥.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ط٤، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ، ص١٣.

(٤) ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج١، ص ٧٩٣، مادة "وجب"، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، *تاج العروس*، تحقيق: جماعة من المختصين، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ج٤، ص٣٣٣.

(٥) ينظر: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ، ج٤، ص٥٠٦، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، د. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج٥، ص٢٣٨، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي*، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، د. ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٠١.

(٦) ينظر: أحمد بن فارس، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٦، ص١٨٨.

(٧) ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٥، ص٤٠٥.

(٨) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، *مقاييس اللغة*، ج٣، ٣٥، مادة (زوج).

تعريف الزواج في الاصطلاح: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"(١).

تعريف ولي الزواج باعتباره علمًا مركبًا: من له الحق في مباشرة عقد النكاح على المرأة(٢).

ولم يرد تعريف الولاية في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: إيجاب الولي في الفقه الإسلامي

الفقهاء متفقون على مشروعية الولي في النكاح، واختلفوا في كونه لازمًا متحتمًا أو مستحبًا في قولين:

القول الأول: أن الولي لازم متحتم في النكاح، وهو مذهب الجمهور من المالكية(٣) والشافعية(٤)؛ حيث عدوه ركنًا في النكاح، وهو مذهب الحنابلة(٥)، والصاحبان من الحنفية(٦)، حيث عدوه شرطًا في النكاح، وأدلتهم كثيرة نذكر منها:

---

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٤، ص٢٠٠.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، *شرح مختصر خليل للخرشي*، د. ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج١٠، ص٢٨٦، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م، ج٣، ص٦١٦، يوسف بن علي بن عبد الهادي بن المبرد، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*، اعتنى به: رضوان مختار بن غربية، ط١، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ج٣، ص١٦١، ولم أقف على تعريف للولي عند الحنفية، ولكنهم يعرفون الولاية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى". ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج٣، ص١١٧، ويلاحظ أن تعريفهم للولاية عام يشمل ولاية التزويج وغيرها.

(٣) ينظر: ابن نصر عبد الوهاب بن علي القاضي عبد الوهاب، *المعونة على مذهب عالم المدين*، تحقيق: عبد الحق، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت.، ج١، ص٧٢٧. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ط٢، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج٢، ص٢٢٠، أحمد بن غانم النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص٤.

(٤) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص١٦٥، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٤٠٨.

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٣٤٥، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص١٧١.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط*، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ج٥، ص١٠، *الهداية شرح البداية*، ج١، ص ١٩١، *الاختيار لتعليل المختار*، ج٣، ص٩٠.

١- قوله -تعالى-:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (١).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى الأولياء عن العضل، ولولا أن الولي له حق الولاية لما نهي، ولما كان لنهيه معنى.

٢- قوله -تعالى-:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (٢).

٣- وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (٣).

ووجه الدلالة في الآيتين: أن الله -تعالى- قد خاطب الرجال بإنكاح النساء، فدل ذلك على ولايتهم عليهن في النكاح.

٤- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟" قَالَ: نَعَمْ(٤).

ووجه الدلالة: أن الثيب لها الحق في الاختيار، وهي أحق بالاختيار لنفسها من وليها، أما البكر فيكفي سكوتها ليختار لها وليها؛ فدل الحديث على اشتراط الولي في النكاح في الحالين.

وقد ناقشه الحنفية: بعدم التسليم باختصاص الحديث بالإذن والاختيار، بل هو يشمل العقد(٥)، وسيأتي الجواب عنه في مناقشة استدلال الحنفية به على مذهبهم.

٥- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا نكاح إلا بولي"(٦).

وقد ناقشه الحنفية: بعدم التسليم بصحته، حيث قد اختلف في رفعه ووقفه.

---

(١) سورة البقرة، ٢٣٢.

(٢) سورة النور، ٣٢.

(٣) سورة النساء، ٢٥.

(٤) ابن الحجاج أبو الحسين مسلم، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت. برقم (١٤٢١)، ج٢، ص١٠٣٧.

(٥) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٥، ص١٢، *تبيين الحقائق*، ج٢، ص١١٧.

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، من حديث عائشة رضي الله عنها، ج٢، ص٢٢٩، برقم (٢٠٨٥)، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الصحيح*، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٩٢. وصححه الألباني في *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيوت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٢٣٦.

ويجاب عن ذلك: بما قال الحاكم: "وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا"(١).

القول الثاني: أن الولي مستحب في النكاح، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(٢)، وقد استدل بأدلة نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (٣).

٢- وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

٣- وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (٥).

ووجه الدلالة: أن الآيات أضافت العقد إلى النساء، فدل على اختصاصهن به بلا ولي.

ويمكن أن يناقش: بأن الآيات قد أضافت النكاح إلى النساء لكونهن محل العقد فيه، ولا يفيد جواز توليهن عقد النكاح.

٤- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟" قَالَ: نَعَمْ(٦).

ووجه الدلالة: قالوا: الأيم اسم للمرأة لتي لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، وقد أفاد الحديث بأنها أحق بنفسها من وليها، وهو لفظ عام يشمل العقد، والإذن، ومن ادعى اختصاصه بالإذن دون العقد فعليه الدليل(٧).

ونوقش من وجوه:

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، ط، ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، ج٣، ص٣٢٣.

(٢) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٥، ص١٠، *الهداية شرح البداية*، ج١، ص١٩١، *الاختيار لتعليل المختار*، ج٣، ص٩٠.

(٣) سورة البقرة، ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، ٢٣٤.

(٥) سورة البقرة، ٢٣٢.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الأول "إيجاب الولي".

(٧) ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج٢، ص١١٧.

أولها: عدم التسليم بأن الأيم يشمل من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا بدليل أنه في الحديث نفسه جعل البكر قسيمًا مقابلًا للأيم، وأثبت لها حكمًا مخالفًا لحكم الأيم.

وثانيها: ما جاء في الرواية الأخرى للحديث: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها"(١).

فدلت هذه الرواية على أن المراد بالأيم الثيب.

وثالثها: إبطال احتمال كون الأحقية في الحديث تشمل العقد؛ لحديث: "لا نكاح إلا بولي"(٢).

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

المقارنة: بما تقدم يتبين موافقة النظام السعودي لمذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية في اشتراط الولي في النكاح.

المبحث الثاني: صيغة النكاح في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة النكاح في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت المادة (م/١٥) على الآتي: "مع التقيد بأحكام المادة الثالثة عشر من هذا النظام ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة".

المسألة الثانية: شرح المادة:

بعد أن بين النظام في المادة (١٣) شرط إيجاب الولي في عقد الزواج -وقد تقدمت دراسته في المبحث الأول- جاءت هذ المادة لبيان الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج في عقد الزواج، وتكون باللفظ الصريح، ولبيان الطريقة التي تصل بها هذه الصيغة وهي اللفظ ثم الكتابة حال العجز عن النطق، ثم الإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة وفيما يلي بيانها:

(١) مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٤٢١)، ج٢، ص١٠٣٧.

(٢) سبق تخريجه، في المبحث الأول "إيجاب الولي".

الصريح في اللغة: الواضح، والمَحْضُ الخالصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والْكلَام الصَّرِيح هو الَّذِي لَا شُبهة فِيهِ وَلَا اختلال وَلَا كِنَايَة(١).

الصريح في الاصطلاح: "ما ظهر المراد منه ظهورًا بيّنًا"(٢).

الكناية في اللغة: "ترك التَّصْرِيح بالشَّيْء إِلَى مَا يُسَاوِيه فِي اللُّزُوم؛ لينتقل مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُوم"(٣)، فهي مقابلة للمصارحة ولذا تسمى الكنية كنية، كأنها تورية عن اسمه(٤).

الكناية في الاصطلاح: هي أن تتكلم بشيء وتريد غيره(٥).

والمراد بالكناية هنا: ما يشبه الصريح ويدل على معناه(٦).

اللفظ في اللغة: قال ابن فارس: "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم"(٧)، وَلَفَظَ بِالْكَلَامِ وَتَلَفَّظَ بِهِ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ(٨).

اللفظ في الاصطلاح: "اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم"(٩).

الكتابة في اللغة: مَصْدَرُ كَتَبْتُ، واسْتَكْتَبْتُ فلاناً: إذا أَمَرْتَهُ، والاسم الكتابة لأنها صناعة كالنجارة، وهي مأخوذة من الضم والجمع؛ ويتحصل فيها جمع الحروف بعضها إلى بعض ولذا سميت كتابة(١٠).

---

(١) ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج٢، ص٥٠٩، مادة "صرح"، الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج١، ص٨٥.

(٢) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج٢، ص١٩٧، وينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، *فتح العزيز شرح الوجيز*، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.، ج٨، ص٥٠٧.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط١، مصر، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ، ص٩٨.

(٤) ينظر: ابن فارس، *مقاييس اللغة*، ج ٤، ص١٣٩، مادة "كنو".

(٥) ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، *جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، ترجمه: حسن هاني فحص، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ، ج٣، ص١٠٦.

(٦) ينظر: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع، ص٤٠٧.

(٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٩٥، مادة "لفظ".

(٨) ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ص٢٨٣.

(٩) محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، *معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى*، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط٥، ١٤٢٩هـ، ج٩، ص٣٦٧.

(١٠) ينظر: الفيومي، *المصباح المنير*، ج٢، ص٥٢٤ ، الصاحب، إسماعيل بن عباد، *المحيط في اللغة*، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١،

الكتابة في الاصطلاح: "هي رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس"(١).

الإشارة في اللغة: من شارَ الرجلُ إذا حسُنَ وجْهُه، وأَشَارَ إِلَيْهِ وَبِيَدِهِ أَوْمَأ إِلَيْهِ معبرا عَن معنى من الْمعَانِي كالدعوة إِلَى الدُّخُول، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى(٢).

الإشارة في الاصطلاح: "التَّلْوِيح بِشَيْء يفهم مِنْهُ النُّطْق؛ فَهِيَ ترادف النُّطْق فِي فهم الْمَعْنى"(٣).

المطلب الثاني: صيغة النكاح في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انعقاد النكاح باللفظ الصريح والكناية:

اتفق الفقهاء على انعقاد العقد في النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج والجواب عنهما، واختلفوا في انعقاد العقد بغير هذين اللفظين على قولين:

القول الأول: لا ينعقد العقد إلا بلفظي: الإنكاح والتزويج، وهو قول الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وأدلتهم:

١- قوله -تعالى-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٦).

٢- قوله -تعالى-: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (٧).

٣- قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ (٨).

١٤١٤هـ، بيروت، عالم الكتب، ج٦، ص٢٢٨، مادة "كتب".

(١) عبد الرحمن بن خلدون، *تاريخ ابن خلدون*، تحقيق: خليل شحادة، ط١، بيروت، دار الفكر،١٤٠١هـ، ج١، ص٥٢٤، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، *أبجد العلوم*، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ، ص٩١، عبدالله آل خنين، *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية*، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٢٢٣.

(٢) الفيومي، *المصباح المنير*، ص٣٢٦، ابن منظور، *لسان العرب*، ج٦، ص٣١٠، مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط٢، مصر، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ، ج١، ص٤٩٩.

(٣) عبد الرؤوف المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ص٥٣، الكفوي، *الكليات*، ص١٢٠.

(٤) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ج٩، ص١٣٩، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص٤١٦.

(٥) ينظر: الحجاوي، *الإقناع*، ج٣، ص١٦٧، ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص٤٦٠.

(٦) سورة النساء: ٣.

(٧) سورة النور: ٣٢.

(٨) سورة الأحزاب: ٣٦.

وجه الدلالة من الآيات: أن الله -تعالى- سماه نكاحًا وسماه زواجًا، فكان هذا هو الاسم الشرعي المعتبر في النكاح.

القول الثاني: لا يشترط في عقد النكاح هذين اللفظين، فيصح بكل لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة، كـ: أنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها، وهو قول الحنفية(١) والمالكية(٢) غير أن مالكًا اشترط في لفظ الهبة -خاصة- أن تكون مقرونة بذكر المهر.

وأدلتهم:

١-قوله -تعالى-: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن -تعالى- سمى النكاح هبَة، وأباحه لرسوله بهذا اللفظ.

نوقش: بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم(٤)، وأجيب عنه: وما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم جاز لأمته إلا ما ثبت تخصيصه(٥).

٢- حديث سهل الساعدي -رضي الله عنه- وفيه قال النبي ﷺ: "قد ملكتكها بما معك من القرآن"(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عبّر عن النكاح بلفظ التمليك.

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، *التجريد*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ، ج٩، ص٤٤٠٦، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، د. ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٣٩.

(٢) ينظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص١٣١، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ج٢، ص٦٩٩، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ،ج٣، ص٣٠٠، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج٣، ص٤١٩.

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب: ٥٠.

(٤) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ج٩، ص١٥.

(٥) ينظر: القدوري، *التجريد*، ج٩، ص٤٤٠٦.

(٦) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق، ١٤٢٢هـ، رقم (٤٧٩٩)، ج٥، ص١٩٥٦.

نوقش: بأن الحديث ورد بلفظ: "زوجتكها" و"أنكحتكها" و"زوجناكها" وحينئذ يكون النكاح قد انعقد بهذه الألفاظ الصريحة لا بلفظ التمليك(١).

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المعارضة القادحة.

المقارنة: بما تقدم يتبين موافقة النظام السعودي لما اتفق عليه الفقهاء من الاعتبار باللفظ الصريح في عقد الزواج.

المسألة الثانية: انعقاد النكاح بالكتابة:

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة إلى قولين:

القول الأول: لا ينعقد النكاح بالكتابة وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وأجازوه للضرورة في حق الأخرس الذي شهد مجلس العقد.

أدلتهم:

١- إخلاله بشرط الإشهاد على عقد النكاح؛ حيث لا يتحقق حال الكتابة إلى شخص في مكان بعيد(٥).

٢- إخلاله بالموالاة بين الإيجاب والقبول حال كون الكتابة من مكان بعيد(٦).

٣- كون الكتابة كناية، فلا تجوز فيما يشترط فيه صريح العبارة(٧).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص٤٦٠.

(٢) ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك*، دار المعارف، ج، ٢ص٣٥٠، الحطاب، *مواهب الجليل*، ج٣، ص٤١٩.

(٣) ينظر: الماوردي، *الحاوي*، ج ٩، ص١٥٢، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، *بداية المحتاج في شرح المنهاج*، تحقيق: أنور الداغستاني، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ، ج٣، ص٣٣.

(٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن الإقناع*، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ، ج١١، ص٢٣٧، ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص٤٦١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص ٣٤٧، النووي، *روضة الطالبين*، ج ٧، ص٣٧.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٣٥، النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٣٩.

(٧) ينظر: الرافعي، *العزيز شرح الوجيز*، ج٧،ص٤٠٥ ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م، ج١٣، ص٧٣.

٤- أن للنكاح خصوصية توجب رعايته، ومن رعايته منع الكتابة فيه إلا للضرورة[١].

القول الثاني: ينعقد النكاح بالكتابة كسائر العقود، وهو قول الحنفية[٢].

أدلتهم:

١- أن مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب، وعلى ذلك تتحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول.

٢- أن الإشهاد على العقد لا يفوت في الكتابة، وذلك بأن يُشهد الموجب (الولي) على ما في الكتاب عند إرساله، وأن يُشهد من يقبل الإيجاب (الزوج) حين يأتيه الخطاب شاهدَين على قبوله[٣].

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- القول بعدم جواز الكتابة في النكاح إلا للضرورة كالأخرس الذي شهد مجلس العقد؛ وذلك للآتي:

١- خطورة عقد النكاح، وما يلزم لها من رعاية.

٢- أن الحاجة تندفع بالتوكيل فيغني عن الكتابة في حق البعيد.

المقارنة: بما تقدم يتبين موافقة النظام السعودي لما اتفق عليه الفقهاء من القول بانعقاد الزواج بالكتابة عند العجز عن النطق.

المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بالإشارة:

عامة الفقهاء[٤] على انعقاد النكاح بإشارة الأخرس المُفْهمة؛ لأنها تقوم مقام الخطاب حال تعذر الخطاب: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٥].

---

(١) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٥، ص١٧.

(٢) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٥، ص١٧. الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٣١، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٩٧، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٣، ص١٢.

(٣) ينظر: ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج٣، ص١٩٧، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٣، ص١٢.

(٤) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٦، ص١٤٤، الصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ج٢، ص٣٥٠، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ج٧، ص٢٢١، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٤، ص٢٣٠، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، *المحرر في الفقه على مذهب أحمد*، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ج٢، ص١٥، علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ، ج٢٠، ص١٠٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

غير أن بعض الحنفية اشترط في قبول إشارة الأخرس كونه لا يحسن الكتابة، فلا تقبل إشارة من يحسن الكتابة؛ لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة(١).

المقارنة: بما تقدم يتبين موافقة النظام السعودي لما اتفق عليه الفقهاء من القول بانعقاد الزواج بالإشارة عند العجز عن النطق والكتابة.

المبحث الثالث: شروط الصيغة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الصيغة في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت (م/١٦) على أنه: "يشترط في الإيجاب والقبول:

١- أن يكونا متوافقين صراحةً.

٢- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.

٣- أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل".

المسألة الثانية: شرح المادة:

هذه المادة تكلمت على ثلاثة شروط ينبغي أن تتوافر في الايجاب والقبول:

أولها: أن يتفق الايجاب والقبول على محل واحد وهو المعقود عليه، وأن يكونا باللفظ الصريح.

ثانيهما: أن يكون كل من الإيجاب والقبول قد وقعا في مجلس واحد حقيقة، والمقصود بالمجلس الحقيقي هو المكان الذي يجتمع فيه طرفا العقد، ويوقعان فيه الايجاب والقبول، ويصح أن يقعا في مجلس واحد حكمًا والمقصود بالمجلس الحكمي هو الظرف الزماني الذي يلتقي فيه الايجاب والقبول وإن لم تجتمع أجساد طرفي العقد في مكان واحد وسمي مجلسًا

(١) ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج٣، ص٢٦٧.

حكمًا؛ لأن الظرف الزماني الذي تم فيه الانعقاد قد أخذ حكم الظرف المكاني للانعقاد "المجلس".

وثالثها: أن يكونا منجزين والناجز هو التام بخلاف المعلق فإنه غير تام؛ لكونه موقوفًا على ما علق عليه من شرط مستقبل سواء أكان حدثًا سيحدث في المستقبل أم كان زمنًا ينتظر حلوله في المستقبل.

المطلب الثاني: شروط الصيغة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توافق الإيجاب والقبول:

الإيجاب والقبول هما العبارتان الدالتان على رضى أطراف العقد؛ لذا لزم لانعقاده أن يتفقا على المعقود عليه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(١).

وقد اشترط المنظم أن يكون التوافق في عقد النكاح "صراحة".

والمقصود أن يكون بألفاظ صريحة في الدلالة على المراد، وقد تقدم بحثه في المادة ١٥.

المقارنة: بما تقدم يتبين موافقة النظام السعودي لما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة من اشتراط توافق الإيجاب والقبول؛ وذلك لورودهما على محل واحد.

المسألة الثانية: اتحاد المجلس حقيقةً أو حكمًا:

اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط متقرر عند الفقهاء، وقد ظهر أثر ذلك في كلامهم على انعقاد العقد بالكتابة -وقد تقدم- حيث كان منع جمهور الفقهاء من انعقاد العقد بها راجع إلى اشتراطهم اتحاد مجلس العقد نظرًا لتراخي الإيجاب عن القبول حال الكتابة في زمن الفقهاء المتقدمين على نحو ينفض به مجلس العقد حقيقة.

وقد خالفهم الحنفية حيث رأوا امتداد حكم مجلس العقد في حال الكتابة فيكون مجلس العقد ممتدًا حكمًا.

---

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٥، ص١٣٦، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٣، ص٣٥، النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٣٩، الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ج٢، ص٢٧٦، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٣، ص١٤٦.

وكان في زمانهم لا يتصور التعاقد عن بعد إلا بطريق الكتابة، أما بطريق المشافهة فلم يكن متصورًا إلا في صورة بدائية هي المناداة بحيث يسمع كل من الطرفين نداء الآخر بالإيجاب والقبول، وفيه يقول النووي: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"(١) والمتناديان لم يجمعهما مكان واحد حقيقة؛ لكنه أخذ حكم المجلس، فهو مجلس حكمًا.

وبمثل هذا جاء عن الإمام أحمد في رواية: "قال في رجل يمشي إليه قوم: فقالوا: زوج فلانًا فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج، فأخبروه، فقال: قد قبلت (هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم قال الشيخ تقي الدين: ويجوز أن يقال: إذا كان) العاقد الآخر حاضرا اعتبر قبوله، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولاية القضاء"(٢).

فيضاف إلى مذهب الحنفية في اعتبار المجلس الحكمي للعقد الروايتين السابقتين عن الشافعية والحنابلة.

هذا وبتغير الزمان وتطور العلم صار بإمكان الناس اليوم إبرام العقود صوتًا وصورة على اختلاف في الزمان والمكان بين المتعاقدين، لكن بعضهم يسمع كلام بعض، ويرى صورة بعض في نفس الوقت، ويتم العقد بوقت يسير كما لو جمعهما مكان واحد.

وصار بالإمكان التعاقد كتابة على اختلاف الزمان والمكان، ويتم العقد بوقت يسير كما لو جمعهما مكان واحد.

والمجلس في هذا النوع من التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة يفوق ما اعتبره الفقهاء المتقدمون مجلسًا حكميًّا، ولا يختلف فقهاء العصر في كونه مجلسًا حكميًّا تترتب عليه آثار مجلس العقد، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز هذا التعاقد في كثير من العقود، لكنه

(١) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ج٩، ص١٨١.

(٢) البهوتي، *كشاف القناع*، ج٧، ص٣٠٠.

منعه في النكاح[١]، وقد منعه في النكاح غير المجمع آخرون[٢]، لكن المانعين كلهم لم يعللوا المنع بعدم اتحاد المجلس، وإنما عللوه بالآتي:

١- ضرورة حضور الشهود مجلس عقد النكاح.

ويمكن مناقشته: بأن ذلك متصور فيما كان صوتا وصورة من العقود.

٢- صيانة عقد النكاح من الابتذال والامتهان.

ويمكن مناقشته: بألَّا يكون العقد عن بعد إلا في حال الحاجة.

٣- خشية التدليس والاحتيال.

ويمكن مناقشته: بأن يشترط له الحيطة كأن يكون تحت إشراف جهات مسؤولة، وبتقنية دقيقة عالية يتم بها التحقق من كافة الأطراف على الوجه الصحيح.

وجوازه للحاجة بهذه الشروط التي يكون بها الاحتياط للعقد أجازه الشيخ ابن باز[٣] -رحمه الله-.

المقارنة: بما تقدم يتبين أن نظام الأحوال الشخصية السعودي يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط اتفاق الإيجاب والقبول في مجلس العقد حقيقةً، أما المجلس الحكمي الذي نص النظام على أن العقد يصح به فهو في هذا يوافق مذهب الحنفية، وما جاء عن كل من الشافعية والحنابلة في رواية.

المسألة الثالثة: إنجاز وتعليق العقد عند الفقهاء:

العقد الناجز لا يكون معلقًا، لأن إنجازه هو تمامه وانقضاؤه، ولا يكون ذلك حال تعليقه، وتعليق عقد النكاح يكون بتوقفه على حدوث شيء في المستقبل كقدوم أخيها، أو موافقة أمها، ويكون بإضافته إلى زمان مستقبل كنهاية العام، ودخول الشهر القادم، ونحوه،

(١) مجمع الفقه الإسلامي، *قرارات وتوصيات مجمع الفقه*، الدورات (١-١٠)، القرارات (٠١-٩٧)، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.

(٢) وقد افتت به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ينظر: محمد المسند، (جمع وترتيب)، *الفتاوى للمشايخ: ابن باز، وابن عثيمين، وعبد الله بن جبرين، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء*، ج٢، ص١٢١، عبدالرزاق الدويش، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، دار المؤيد، ص٩٠.

(٣) ينظر: *فتاوى ابن باز*، فتوى رقم (٢٢٠١).

ففي كل ما ذكر لا يكون عقد النكاح ناجزًا بل معلق على شرط، وقد اتفق الفقهاء[١] على منع تعليق النكاح على شرط أو زمن مستقبل.

وأدلتهم:

١- قياسه على البيع بجامع التملك، والبيع لا يعلق على أمر مستقبل[٢].

٢- أن إضافة العقد إلى زمن مستقبل لا يحصل بها التملك، والنكاح مقصوده التملك[٣].

المقارنة: بما تقدم يتبين موافقة النظام السعودي لما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة من منع تعليق عقد النكاح على شرط، أو إضافته إلى زمن مستقبل.

المبحث الرابع: تريب الأولياء في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الأولياء في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة (١٧/١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:

"يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي".

---

(١) ينظر: بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ج٥، ص٨، الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج٥، ص١٤٩، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٣، ص٥٣، الحطاب، *مواهب الجليل*، ج٥، ص٤٧، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص٤٢٠، الشافعي، *الأم*، ج٥، ص٢٤، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٤١.إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، *المبدع*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٦، ص١٥٤، منصور بن يونس البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٦م، ج٢، ص٦٤٠.

(٢) ينظر: البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*،ج٢، ص٦٦٩، البهوتي، *كشاف القناع*، ج١١، ص٣٨٠.

(٣) ينظر: البهوتي، *كشاف القناع*، ج١١، ص٣٨٠.

المسألة الثانية: شرح المادة:

يلحظ على ترتيب الأولياء بحسب المادة السابقة ما يلي:

١- أنها قدمت جهة الأبوة (الأب والجد)، وهم من الوارثين بالفروض، لكنهم في الوقت نفسه عصبة؛ لكونهم الأساس الذي يرجع إليه من ينتسب إليهم.

٢- ثم ألحقت بهم الوارثين بالتعصيب بحسب ترتيبهم في الميراث.

٣- أنها أضافت إلى الوارثين اثنين ليسا بوارثين: أحدهما: وصي الأب، وهو مقدم على سائر الأولياء، وثانيهما: القاضي، ولا يكون وليًّا إلا حيث لا يوجد ولي من العصبة حقيقة أو حكمًا.

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في النكاح، فذهب الحنفية والمالكية إلى تقديم البنوة على الأبوة، وذهب الشافعية إلى تقديم الأبوة في حين إنهم لا يرون للبنوة حقًّا في الولاية أصلًا وذهب الحنابلة إلى تقديم الأبوة على البنوة، والفقهاء في الجملة يلحقون ترتيب الولاية في النكاح بترتيب العصبة في الميراث[١]، وبيانه بالآتي:

أولًا: ترتيب الأولياء عند الحنفية[٢]:

الترتيب عندهم بحسب ترتيب الإرث: البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة، فيقدم:

(١) الابن، وابنه، وإن نزل.

(٢) الأب، ثم أبوه "الجد".

(٣) الأخ الشقيق، ثم لأب.

(٤) ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

(٥) العم الشقيق، ثم العم لأب.

---

(١) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٤، ص٢١٦، ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج٢، ص٨، محمد بن أحمد بن محمد عليش، *منح الجليل على مختصر العلامة خليل*، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٢٧٨، النووي، *روضة الطالبين*، ج٩، ص١٢٩، ابن مفلح، *المبدع*، ج٧، ص٣٠.

(٢) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، ط١، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٧١هـ، ج٢، ص٢٧٧، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج٢، ص١٢٢.

(٦) ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

(٧) عم الأب، ثم أبناؤه.

(٨) عم الجد الشقيق، ثم أبناؤه، ثم عم الجد لأب، ثم أبناؤه وإن نزلوا.

(٩) المعتق وإن كان امرأة، ثم بنوه وإن نزلوا.

(١٠) عصبته (المعتق) من النسب على الترتيب.

(١١) ذوو الأرحام.

(١٢) السلطان أو نائبه أو القاضي.

ثانيًا: ترتيب الأولياء عند المالكية:

(١) الابن، وابن الابن وإن نزل.

(٢) الأب، ثم أخ لأب، ثم ابنه وإن نزل.

(٣) الجد لأب.

(٤) العم لأب ثم ابنه.

(٥) مولى أعلى "وهو من أعتق المرأة" ثم عصبته، ثم مولاه "وهو من أعتق معتقها وإن علا" ثم مولى أبيها، ثم مولى جدها.

(٦) الكافل غير العاصب "أي: قائم بتربيتها حتى بلغت عنده" وذلك إن كانت المكفولة دنيئة لا شريفة، وإلا فوليها الحاكم.

(٧) الحاكم وهو: السلطان أو القاضي.

(٨) ولاية عامة المسلمين: أي إن لم يوجد أحد ممن ذكر، فإنه يتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها[١].

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ج٢، ص٣٥٩-٣٦١، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٢، ص٣٥٦.

"فإن كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم، فان استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك فما رآه سدادا ونظرا أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقده"(١).

ثالثًا: ترتيب الأولياء عند الشافعية:

رتَّب الشافعية الأولياء في النكاح بحسب الجهة التي يدلون بها إلى المُوَلَّى عليها ويقدم من القرابة ما يلي:

(١) الأب، ثم الجد لأب، ثم أبوه وإن علا.

(٢) الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

(٣) العم من الأبوين، ثم العم لأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

(٤) سائر العصبات من القرابة كما في ترتيب الميراث، باستثناء الجد، فإنه يقدم هنا على الأخ بخلاف الإرث، والابن لا يقدم هنا ولا ولاية له، وإن كان يقدم في الميراث، ويقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب.

(٥) إن عدمت العصبات، ولا يوجد رجل من الأولياء يزوجها المعتق ثم عصبته على الترتيب كالميراث.

(٦) إن عدم المعتق وعصبته زوّجها السلطان(٢).

رابعًا: ترتيب الأولياء عند الحنابلة:

(١) الأب.

(٢) ثم وصيه، إذا مات الأب وكان قد أوصى أو وكَّل، فوصيه يقدم على غيره.

(٣) ثم الجد لأب وإن علا.

(٤) ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل.

---

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٥٩، الماوردي، *الحاوي في فقه الشافعي*، ج٩، ص٩١، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٥١.

(٥) الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب؛ كالميراث.

(٦) ثم أولادهم وإن نزلوا.

(٧) ثم العمومة لأبوين، ثم العمومة لأب، ثم أولادهم وإن نولوا.

(٨) المولى المعتق عند عدم عصبتها من النسب، فإذا عُدم فأقرب عصبته نسبًا: ابنه، ثم أبوه، ثم إخوته على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى -الذي اعتقه- ثم عصباته من بعده.

(٩) ثم السلطان: عند عدم أوليائها أو عضلهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "السلطان ولي من لا ولي له"[(١)].

(١٠) ثم رجل عدل من المسلمين: إذ لم يوجد للمرأة ولي، ولا ذو سلطان[(٢)].

المقارنة: ويتبين مما تقدم أن ترتيب الأولياء في النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي، قد وافق المذهب الحنبلي.

المطلب الثالث: تساوي الأولياء في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعةَ عشَرةَ (١٧/٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج".

المسألة الثانية: شرح المادة:

قد تقدم التعريف بالولي في المبحث الأول، ثم جاءت هذه المادة؛ لبيان الحكم في حال تساويهم في الدرجة، والمقصود تساويهم في درجة القرابة، وذلك لا يتصور إلا في حال

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ج٢، ص٢٢٩، برقم (٢٠٨٣)، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الصحيح*، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٩٢، برقم (١١٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في *تحقيقه لمشكاة المصابيح*، ج٣، ص٨٣٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٤٦، ابن مفلح، *المبدع*، ج ٧، ص٣٠، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، د. ط، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، ج٣، ص٧٣، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٥٠-٥٢.

تعدد الأولياء، فلا يتصور في جهة الأبوة؛ لأن الأب المباشر لا يتعدد، ولأن الجد لا يتعدد مع التساوي في الدرجة، وإنما يتصور في الأبناء، والأخوة، والأعمام، ونحو ذلك.

وفي حال التساوي في درجة القرابة يقدم من عينته المرأة؛ لأن تعينه صار مزية يتقدم بها على غيره، فإن لم تعين أحداً جاز لأي واحد منهم أن يتولى عقد النكاح؛ لكونه أهلاً له، فأيهم وقع منه أجزأ.

المطلب الرابع: تساوي الأولياء في الفقه الإسلامي

إذا استوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة الأشقاء مثلاً ففي المسألة حالان:

الحال الأول: أن تُعين واحداً منهم؛ ليكون وليًّا عليها في تزويجها، فيتعيَّن، ولم يقدم عليه غيره. عند القائلين باشتراط الولي في النكاح(١).

قلت: وتعليل ذلك أن يقال: إنهم لما تساووا في الدرجة كان التعين مرجحًا لمن وقع عليه التعيين.

الحال الثاني: ألا تكون المرأة قد عينت واحدًا؛ ليكون وصيًّا عليها، ففي هذه الحال يرى المالكية أن الحاكم ينظر فيمن يراه أحسنهم رأيًا فيحكم بولايته عليها لعقد النكاح(٢).

قلت: وتعليل ذلك أن يقال: إنه حال تساوي الأولياء تكون المسألة من مسائل المشاحة التي يلزم الفصل فيها فتكون من اختصاص الحاكم؛ ليفصل فيها.

ويرى الشافعية تقديم الأورع، فالأفقه، فالأسن، من باب الاستحباب(٣).

قلت: وتعليل ذلك أن يقال: إن تساوي الأولياء يلزم له البحث عن مرجح يترجح به أحدهم عن الباقين، فكانت هذه المرجحات.

ويرى الحنابلة أن الولاية تثبت لكل واحد منهم(٤).

---

(١) ينظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٧، ص٤٢٣، ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج*، ج٣٠، ص٧٣، المرداوي، *الإنصاف*، ج٨، ص٨٨، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٥٩.

(٢) ينظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٧، ص٤٢٣.

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج*، ج٣٠، ص٧٣.

(٤) ينظر: المرداوي، *الإنصاف*، ج٨، ص٨٨.

قلت: وتعليل ذلك أن يقال: إن تساوي الأولياء في الدرجة يلزم له أن تثبت الولاية لكل واحد منهم على حد سواء، فأي واحد منهم قام بها حصل به المطلوب.

المقارنة: يتبين بما تقدم موافقة النظام السعودي لمذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في تعين من عينته المرأة ولياً عليها في حال تساوي الأولياء، كما وافق مذهب الحنابلة في حال عدم التعيين.

المبحث الخامس: إكراه الولي موليته على النكاح في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإكراه على النكاح في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة (١٧/٣) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا".

المسألة الثانية: شرح المادة:

قد تقدم التعريف بولي النكاح في المبحث الأول، وقد جاءت هذه المادة بتقييد سلطته؛ وذلك بمنعه من إكراه المرأة على النكاح.

ولأهمية رضى المرأة لدى النظام، فقد اشترط توثيق رضاها في عقد الزواج.

المطلب الثاني: حكم الإكراه على النكاح في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: صحة عقد النكاح على الإكراه، وهو مذهب الحنفية[١] حيث قالوا بصحة النكاح بالإكراه مطلقًا، وبه قال الحنابلة في حال البكر يجبرها أبوها[٢].

أدلتهم:

(١) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٢٤، ص٨٧.

(٢) ينظر: الحجاوي، *الإقناع*، ج٣، ص١٦٩.

١- قوله -تعالى-: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة: منطوق الآية يدل على أن الله أمر الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقًا عن شرط الرضا، ومن شرطه فعليه الدليل(٢).

يمكن أن يناقش: بأن الإطلاق في هذا الدليل مقيد بقيود الشريعة للإكراه في الأدلة الأخرى التي توجب استئذان المرأة في النكاح.

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النكاح يقع في حالة الهزل، فيقاس عليه في حال الإكراه.

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق فإن إيقاع النكاح في الهزل غايته صيانة النكاح من التلاعب، فلا يتلفظ به إلا من قصد معناه بخلاف الاكراه فلا صيانة فيه لعقد النكاح.

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها"(٤).

وجه الدلالة: يدل منطوق الحديث على أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ويدل مفهوم الحديث على أن البكر ليس لها الحق في ذلك، بل للولي.

ويناقش: بعدم التسليم؛ لأن الحديث أفاد بأن البكر تستأذن، والاستئذان بخلاف الإكراه.

---

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٢٧.

(٣) أخرجه *أبو داود في سننه*، برقم (٢١٩٤)، ج٢، ص٢٥٩، *والترمذي في سننه*، برقم (١١٨٤)، ج٢، ص٤٧٦، ومحمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، برقم (٢٠٣٩)، ج١، ص٦٥٨، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب"، وحسنه الألباني في *إرواء الغليل*، ج٦، ص٢٢٤.

(٤) مسلم، *صحيح مسلم*، برقم (١٤٢١)، ج٢، ص١٠٣٧.

القول الثاني: عدم صحة عقد النكاح مع الإكراه، بل يفسد النكاح لأن الرضا من العاقدين شرط لصحة العقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، لكن الحنابلة يستثنون الأب فيحق له تزويج بناته الأبكار بدون رضاهن. كما تقدم في القول الأول.

أدلتهم:

١- قوله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [٤].

وجه الدلالة: إذا كان الكفر وهو من الكبائر لا يقع تحت الإكراه، فمن باب أولى لا يقع زواج المكره.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ "رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبَوَاهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على فساد عقد النكاح في حال الإكراه، سواء كانت الزوجة ثيبًا أم بكرًا.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إِن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ"[٦].

---

(١) ينظر: علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، *البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)*، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج١، ص٥٦٩، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق، *التاج والإكليل*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٦.

(٢) ينظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١٠، ص٢٣١، النووي، *روضة الطالبين*، ج٨، ص٥٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٥، ص٢٧١، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي*، ط١، الرياض، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص٤٦٤، الحجاوي، *الإقناع*، ج٣، ص١٦٩.

(٤) سورة النحل، ١٠٦.

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د. ط، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، برقم (١٣٤٤٩)، ج٧، ص١١٧، الدارقطني، *سنن الدارقطني*، برقم (٥٣)، ج٣، ص٢٣٤، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، *الروض الداني (المعجم الصغير)*، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي, دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، برقم (١٠٩٨)، ج٢، ص٢٤١، قال ابن حجر في *فتح الباري*، ج٩، ص١٩٦: "وقال البيهقي: ... وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض".

(٦) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، برقم (٢٠٤٥)، ج١، ص٦٥٩، البيهقي، *السنن الكبرى*، ج٧، ص٣٢٦، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في*

وجه الدلالة: يدل الحديث على فساد عقد النكاح في حال الإكراه، سواء كانت الزوجة بكرًا أم ثيبًا.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- مذهب الجمهور من أن عقد المكره فاسد، وذلك لما يأتي:

١- لقوة دليلهم وسلامته من الاعتراضات القادحة، بخلاف دليل القول الثاني.

٢- لموافقته هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ومقاصد الشريعة.

المقارنة: ويتبين مما تقدم أن ترتيب الأولياء في النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وافق مذهب المالكية والشافعية في أنه لا يصح أن يزوج الولي موليته بدون رضاها، وهو في هذا قد وافق مذهب الحنابلة في منع إجبار الثيب.

المبحث السادس: شروط الولي

في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت المادة (١٨) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "يشترط في الولي -في الزواج- أن يكون ذكرًا، عاقلًا، بالغًا سن الرشد، موافقًا للمرأة في الدين، فإن فُقد شرط؛ زوَّج الوليُّ الذي يليه".

المسألة الثانية: شرح المادة:

وقد تضمنت المادة جملة شروط، هي:

١- الذكورية، والذكر ضد الأنثى.

٢- العقل، وضده ما يخل بالعقل من صغر أو جنون.

ناقليها، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ج١٦، ص٢٠٢، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، *إرواء الغليل*، ج١، ص ١٢٣.

٣- البلوغ، ومقصوده في النظام بلوغ سن الرشد، وليس سن الاحتلام، وقد حدده النظام ببلوغ سن الثامنة عشرة هجرية، بحسب (م٢/١٢) من نظام المعاملات المدنية.

٤- أن يكون الولي موافقًا للمرأة في الدين، فلا يصلح أن يكون الكافر وليًّا على المسلمة، ولا العكس.

وقد تقدم التعريف بالشرط، وأنه يلزم لعدمه العدم، وعلى هذا فمن فقد أحد هذه الشروط أوكلها لم يكن أهلًا للولاية، ومن طرأ عليه فقد أحدها أو كلها انتقلت منه الولاية إلى من بعده؛ وذلك ما قصده المنظم بقوله"... فإن فقد شرط زوج الولي الذي يليه".

وفيما يلي بيان حكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط الولي في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على شروط في الولي، وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق بينهم، وهي[(١)]:

١- **العقل**: فلا تصح ولاية المجنون؛ لقول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق"[(٢)].

٢- **البلوغ**: فلا تصح ولاية الصغير؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى، ومقصود البلوغ عند الفقهاء بلوغ سن الاحتلام.

٣- **الحرية**: لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

---

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٩، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٣، ص٣٩؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٤، ص٢٥٣، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ج٢، ص٦٤٠.

(٢) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، برقم (٢٠٤١)، ج٦، ص١٥٦، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج١، ص٦٥٨، وصحَّحه الحاكم، و وافقه الذهبي، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

٤-**اتحاد الدين**: فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لمسلم على كافرة، قال -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (١)؛ ولأنه لا توارث بينهما لقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"(٢).

ومن الشروط ما هو محل خلاف بين الفقهاء وهي:

١- **الذكورية**، وهي: أن يكون الولي ذكرًا فلا تصح ولاية الأنثى ففيها قولان:

القول الأول: اشتراط أن يكون الولي ذكرًا، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

أدلتهم:

١-قوله -تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (٤).

٢- ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي ﷺ قال: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها"(٥).

القول الثاني: عدم اشتراط الذكورة في الولي، وهو قول الحنفية(٦)؛ لأنهم يجيزون تزويج المرأة نفسها، ودليلهم:

قوله -تعالى-:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (٧).

وجه الاستدلال بالآية -على قولهم- من وجهين:

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) البخاري، *صحيح البخاري*، من حديث أسامة بن زيد، برقم (٦٧٦٤)، ج١٧، ص٩٤.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، *حاشية الصاوي*، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، د.ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، ج٢، ص٣٩٦، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٤، ص٢٣٩، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٩٣.

(٤) سورة النساء، ٣٤.

(٥) البيهقي، *السنن الكبرى*، من حديث أبي هريرة، برقم (١٣٦٣٢)، ج٧، ص١٧٧، والحديث ضعيف كما ذكره سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ج٧، ص٥٦٣.

(٦) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٤٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٠.

أحدهما: قوله -تعالى-:﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (١)، فأجاز عقد النكاح بفعلها، وصححه، حتى أجاز طلاق الزوج لها بعده.

والآخر: قوله -تعالى-:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ (٢)، فأضاف التراجع -وهو عقد مستأنف- إليها أيضًا(٣).

ويمكن أن يناقش استدلالهم: بأن إضافة النكاح إلى المرأة، في الدليل الأول، وإضافة الرجعة إلى المرأة في الدليل الثاني؛ لكون المرأة محل النكاح، ومحل الرجعة، ولا يعني ذلك أنها تتولى العقد.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- مذهب الجمهور؛ لأن أدلة الجمهور أصرح من أدلة الحنفية.

٢- **العدالة**: وهي استقامة الدين، وقد اختلف في اشتراطها إلى قولين:

القول الأول: القول باشتراطها، وعليه الشافعية(٤) في المذهب، والحنابلة(٥).

دليلهم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ"(٦).

القول الثاني: القول بعدم اشتراطها، وعليه الحنفية(٧)، والمالكية(٨).

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١، دار البشائر الإسلامية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج٤، ص٢٥٦.

(٤) ينظر: الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ج٢، ص٤٠٩، النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٦٤.

(٥) ينظر: ابن النجار، *شرح المنتهى*، ج ٩، ص٦١، البهوتي، *كشاف القناع*، ج١١، ص٢٧٧، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٥، ص٦٥، ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٥٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *مسند الإمام الشافعي*، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ط١، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، برقم (١١٣٤)، ج٣، ص٤١، البيهقي، *السنن الكبرى*، (١٣٧٢٥)، ج٧، ص٢٠٤، والحديث صحيح موقوفًا على ابن عباس كما ذكره ابن الملقن والألباني، ينظر: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، *خلاصة البدر المُنير*، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ج٢، ص١٨٩، الألباني، *إرواء الغليل*، ج ٦، ص٢٥١.

(٧) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٥٥ ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج٣، ص٢٨٥.

(٨) ينظر: النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ج٢، ص٤، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص٢٣١، عليش، *منح الجليل*، ج٢، ص٢٤.

دليلهم: أن فسوق الولي لا يمنع شفقته ورعايته لمصلحة موليته، وقد أجابوا عن الحديث الذي احتج به أصحاب القول الأول بأنه موقوف، ولعل هذا هو القول الراجح؛ لأن العمل قد جرى على الاكتفاء بالعدالة الظاهرة عن الاستقصاء في البحث عن عدالة الولي.

٣- **الرشد**: يختلف مفهوم الرشد وحكمه لدى المذاهب:

فالحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣) يرون الرشد هو حسن التصرف في المال.

ومن ثم اختلفوا في اشتراطه في ولاية النكاح:

فالحنفية(٤) لا يشترطونه، والمالكية(٥) على المشهور لا يشترطونه.

ويشترطه الشافعية(٦) في المعتمد.

وحجة من يشترطونه: تشبيه ولاية النكاح بولاية المال.

وحجة من لا يشترطونه: عدم الارتباط بينهما، فيمكن أن يكون رشيدًا في أمور النكاح ولو كان سفيهًا في أمور المال.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- عدم اشتراطه؛ لعدم الارتباط بينهما.

أما الحنابلة فيرون الرشد معرفة الكفؤ ومصالح النكاح(٧).

وليس هو حفظ المال، وهذا المعنى معتبر عند الجميع، لكن يظهر أن اندراجه تحت اشتراط البلوغ والعقل قد أغناهم عن النص عليه.

---

(١) ينظر: ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٣، ص٣٩، ابن جزي، *القوانين*، ص١٣٤.

(٢) ينظر: النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ج٢، ص٤، ١٤٧، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٢، ص٩، الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ج٣، ص٣٢٦، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص٢٣١، ٢٩٢.

(٣) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٦٣، الهيتمي، *تحفة المحتاج*، ج ٧، ص٢٥٤، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص٢٥٤.

(٤) ينظر: ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٣، ص٣٩، ابن جزي، *القوانين*، ص١٣٤.

(٥) ينظر: النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ج٢، ص٤، ص١٤٧، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٢، ص٩، الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ج٣، ص٣٢٦، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص٢٣١، ٢٩٢.

(٦) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٦٣، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٧، ص٢٥٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥٤.

(٧) ينظر: البهوتي، *كشاف القناع*، ج١١، ص٢٧٧، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ج٤، ص٦٧، الرحيباني، *مطالب أولي النهى*، ج٥، ص٦٥.

هذا ولما كان الشرط يلزم لعدمه العدم فإن من فقد أحد هذه الشروط أو كلها منذ خلقته لا يكون أهلًا للولاية، ومن طرأ عليه فقد أحدها أو كلها انتقلت منه الولاية إلى من يليه(١).

المقارنة: ويتبين مما تقدم أن شروط الولي في نظام الأحول الشخصية السعودي موافقة لما اتفق عليه الفقهاء من شروط، فيما عدا سن الرشد فالفقهاء يعدونه سن بلوغ الاحتلام، والمنظم جعله بلوغ سن الثامنة عشرة هجرية.

أما ما سكت عنه المنظم فلم يذكره ضمن شروط الولي كالعدالة، والرشد فهي موضع خلاف بين الفقهاء، وجمهورهم لا يشترطها، فهو بهذا يوافق ما عليه الجمهور.

المبحث السابع: غيبة الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غيبة الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت المادة التاسعةَ عشرةَ (١٩) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "إذا تعذر حضور ولي المرأة، أو تعذر تبليغه، فتنقل المحكمة -بناءً على طلب المرأة- ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه".

المسألة الثانية: شرح المادة:

تناولت المادة مسألتين:

إحداهما: مسألة عدم حضور الولي؛ وذلك يتصور -غالبًا- في حال السفر والسجن والمرض، كمن يتعذر خروجه من المستشفى.

وثانيهما: عدم تبليغ الولي؛ ويتصور -غالبًا- في بعض أحوال السفر والسجن.

وحاصل هاتين المسألتين ما يلي:

أ- أن يتعذر حضوره، ويتعذر تبليغه، فتنقل المحكمة الولاية منه بطلب من المرأة.

(١) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٦، ص٢٦٢.

ب– أن يتعذر حضوره، ويمكن تبليغه فلا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن ينيب غيره، أو يتنازل لمن يليه، فلا إشكال.

الثانية: أن لا ينيب غيره أولا يتنازل لمن يليه فتنقل المحكمة الولاية منه بطلب من المرأة.

المطلب الثاني: غيبة الولي في الفقه الإسلامي

إذا غاب الولي الأقرب، فإنه ينظر إلى نوع غيبته؛ حيث قسَّم الفقهاء غَيْبة الولي الأقرب إلى قسمين: القسم الأول: غيبة قريبة (غير منقطعة)، القسم الثاني: غيبة بعيدة (منقطعة).

وبيانه فيما يلي:

القسم الأول: غيبة الولي القريبة:

إذا كانت غيبة الولي قريبة يمكن عودته منها، ويمكن مراسلته، وتقدم للمرأة خاطب كفء، ورغبت بالزواج به، ولم يوكل غيره في تزويج موليته، فهل تنتقل ولاية عقد النكاح لغيره أم لا؟ وفي المسألة رأيان:

الرأي الأول: أن الولاية لا تنتقل إلى غيره، بل يُنظر الولي الأقرب ويراسل حتى يرجع، أو يوكل من ينوب عنه في هذا الأمر، وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو الأصح عند جمهور الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج١، ص٢٠٠، الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٥٠، ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج٣، ص٢٨٨.

(٢) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة*، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٢، ص١٠٦، الحطاب، *مواهب الجليل*، ج٣، ص٤٣٥.

(٣) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٦٩، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٥٧.

(٤) لأنهم اتفقوا على أنه يجوز للولي الأبعد في الغيبة المنقطعة (البعيدة) أن يزوج المرأة –كما سيأتي عند الحديث عن غيبة الولي البعيدة– ومفهومه أن الولاية لا تنتقل بالغيبة غير المنقطعة. ينظر: الحجاوي، *الإقناع*، ج٣، ص١٧٣، ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٦٩، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٥٥، المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج٨، ص٧٦.

واستدلوا: بأن الولي غائب غيبة قريبة، فهو في حكم الحاضر يمكن مراجعته وحضوره بلا مشقة(١).

الرأي الثاني: أن الولاية تنتقل إلى السلطان يزوجها بغير إذن الولي، وهو وجه عند الشافعية(٢).

واستدلوا: بقياس الولي الغائب غيبة قريبة على الولي الغائب غيبة بعيدة؛ بجامع مشقة الاستئذان في كل منهما(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الولي الغائب غيبة قريبة في حكم الحاضر يمكن مراجعته، وحضوره بلا مشقة، بخلاف الغائب غيبة بعيدة.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- المذهب الأول القائل بعدم انتقال الولاية بالغيبة القريبة؛ وذلك:

١- لقوة دليلهم، وسلامته من الاعتراضات القادحة، بخلاف دليل القول الثاني.

٢- ولأن ولاية الولي الأقرب على المرأة في عقد النكاح ثابتة له شرعًا، ولا تنتقل إلى غيره إلا بمسوغ شرعي، ولا يوجد مسوغ شرعي يوجب ذلك؛ لإمكان حضور الولي، أو توكيله دون مشقة، خاصة أننا في زمن تيسرت فيه وسائل النقل، ووسائل التواصل المختلفة.

القسم الثاني: غيبة الولي البعيدة:

إذا كانت غيبة الولي بعيدة ولا يمكن عودته منها، ولا يمكن مراسلته، وتقدم للمرأة خاطب كفء، ورغبت بالزواج به، ولم يوكل غيره في تزويج موليته، فهل تنتقل ولاية عقد النكاح لغيره أم لا؟ للفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، وهو مذهب الحنفية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت. ج٢، ص٤٢٩، الماوردي *الحاوي*، ج٩، ص١١١.

(٢) ينظر: الشافعي، *الأم*، ج٥، ص١٥، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ٩، ص ١١٠، النووي، المجموع، ج١٦، ص١٦٤.

(٣) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٦٩، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٥٧.

(٤) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٤، ص٢٠٢، الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٣، ص٣٨٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٦٩، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٥٥.

واستدلوا عليه بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو: حديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(١).

ووجه الدلالة: نص الحديث على أن السلطان ولي من لا ولي لها، والمرأة –في مسألتنا هذه– لها ولي، فلا تثبت ولاية السلطان عليها حينئذ، وتنتقل الولاية إلى من يلي الأقرب الذي غاب غيبةً بعيدة(٢).

وأما المعقول فهو: أنه يتعذر الوصول إلى محل الولي وإذنه فكان لمن بعده أن يزوجها كما لو جن(٣).

القول الثاني: تنتقل الولاية إلى السلطان، وهو مذهب المالكية(٤) والشافعية(٥).

ودليلهم: القياس على العضل(٦)، فكما أن ولاية الأقرب تنتقل إلى السلطان بعضله وامتناعه، فكذلك تنتقل إلى السلطان بالغيبة البعيدة، بجامع تعذر النكاح من الولي الأقرب في كلٍّ(٧).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السلطان ولي من لا ولي لها، وهنا لها ولي، فلا تنتقل الولاية إلى السلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد فافترقا(٨).

القول الثالث: لا تنتقل الولاية، بل يجب انتظار الولي الغائب وهو قول زفر من الحنفية(٩).

---

(١) سبق تخريجه في مبحث ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي.

(٢) ينظر: القدوري، *التجريد*، ج٩، ص٤٣٣٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٦٩.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الجد، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص٢٤٩، القاضي عبد الوهاب، *المعونة على مذهب عالم المدين*، ص٧٢٣.

(٥) ينظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٩، ص١١١، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٤، ص٢١٢.

(٦) العضل: وهو منع المرأة من التزويج بكفئها.

(٧) ينظر: الرافعي، *فتح العزيز شرح الوجيز*، ج٧، ص٥٦١.

(٨) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج٤، ص٢٠٢، الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٣، ص ٣٨٠.

(٩) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٤ ج، ص٢٠٣، الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٣، ص٣٨٠، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٣، ص٨١.

ودليله: "أن ولاية الأقرب قائمة؛ لأنها ثبتت حقاً له؛ صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته"(١).

نوقش: قولهم بأن ولاية الأقرب قائمة، ولا أثر للغيبة في زوالها غير مُسلَّم، بل ولايته منقطعة؛ بدليل أن الولاية إنما ثبتت له؛ لحكمة القيام بمصالح موليته، ودفع حاجتها، ولا مدفع لها برأي الأقرب؛ لخروجه من أن يكون منتفعاً به للغيبة، فكان وجوده كالعدم، فلا بد من انتقال الولاية لمن يقوم بمصالح المرأة، ويدفع الضرر الواقع عليها من تأخر حقها في النكاح(٢).

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بانتقال ولاية النكاح للولي الأبعد بالغيبة المنقطعة للولي الأقرب؛ وذلك:

١- لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما حصل فيها من مناقشة.

٢- إن في هذا القول رفع للضرر عن المرأة، وهو من مقاصد الشريعة.

المقارنة: ويتبين مما تقدم أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد وافق رأي الحنفية والحنابلة في أنه إذا تعذر حضور الولي الأقرب، أو تبليغه، فإن ولاية التزويج تنتقل إلى الولي الأبعد.

المبحث الثامن:
عضل الولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عضل الولي في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص المادة:

نصت المادة العشرون (٢٠) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة

(١) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج١، ص٢٠٠.

(٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٣، ص ٣٨٠.

المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين –وفق الأحكام النظامية– بإجراء العقد".

المسألة الثانية: شرح المادة:

المراد بمنع الولي موليته من الزواج بكفئها هو ما يسميه الفقهاء بالعضل.

العضل في اللغة: المنع، والشدة والضيق(١).

والعضل في الاصطلاح: "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه"(٢).

والكفء في اللغة: المثل والنظير(٣).

والمعتبر في كون الرجل كفأ للمرأة في النكاح هو: الدين، وما قام العرف على اعتباره، كما نصت عليه (م/١٤) من هذا النظام.

وقد بيَّن النظام أنه في حال العضل تتولى المحكمة تزويج المرأة بطلب منها، أو ممن له مصلحة كأمها وأخيها ونحو ذلك، فإذا رفعوا إلى المحكمة بشأن العضل قامت المحكمة بتزويجها أو بنقل ولايتها إلى غيره من الأولياء، أو تفوض المحكمة أحد المرخصين –وهم من ترخص لهم المحكمة بإجراء عقود النكاح– ليتولى تزويجها وفق الأحكام النظامية لإجراء عقود الأنكحة.

المطلب الثاني: عضل الولي في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على انتقال الولاية عند تحقق العضل من الولي، واختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية على قولين:

(١) ينظر: ابن فارس، *مقاييس اللغة*، ج٤، ص٣٤٥، مادة (عضل)، ابن منظور، *لسان العرب*، ج١١، ص٤٥١، مادة (عضل).

(٢) ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص ٣٦٨، وينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٣، ص ١٣٦، عليش، *منح الجليل*، ج٣، ص٢٨٣، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *تحرير ألفاظ التنبيه*، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ، ص٢٥١.

(٣) ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج١، ص١٣٨.

القول الأول: تنتقل الولاية إلى السلطان إذا عضل الولي الأقرب، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية(١) والمالكية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، وبه قال الشافعية(٤) إذا كان العضل من الولي الأقرب دون ثلاث مرات.

أدلتهم:

١- حديث: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(٥).

وجه الدلالة: أن السلطان ينكح من لا ولي لها ابتداء، ومن لها ولي عاضل فإنه يخرج من الولاية بالعضل فكأنه لا ولي لها(٦).

نوقش: أن هذه لها ولي، وحديث: (فإن اشتجروا) يحمل على عضل جميع الأولياء فيصبحوا كالمعدومين، ويفوض الأمر للسلطان(٧).

ويجاب: بأن المقصود بـ(الاشتجار) منع الولي الأقرب من تزويجها فتنتقل الولاية إلى السلطان، ويؤيده ردّ النبي صلى الله عليه وسلم(٨) -وهو ولي أمر المسلمين- معقلًا لما منع أخته من التزويج(٩).

٢- القياس على أن السلطان له حق انتزاع الدين من الولي الممتنع لصالح المرأة، فكذلك يحق له استيفاء حق النكاح من الولي الممتنع لصالح المرأة(١٠).

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢، ص ٢٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣، ص ١٣٦.

(٢) ينظر: شرح خليل للخرشي، ١٠، ص ٣٩٠، حاشية الدسوقي، ٧، ص ٤١٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧، ص ٣٦٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣، ص ١٣.

(٤) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص٥٨، الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٥٣، الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ج٢، ص٤١٣.

(٥) سبق تخريجه في ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي.

(٦) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، *المدونة*، ج٢، ص١٦٢، الشافعي، *الأم*، ج٥، ص١٤، ١٥٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٦٨.

(٨) البخاري، *صحيح البخاري*، رقم (٥٣٣١)، ج١٣، ص٣٥٥.

(٩) ينظر: هالة جستنية، *عضل الولي موليته عن النكاح: دراسة فقهية مقارنة ومعاصرة*، ص٢٩.

(١٠) ينظر: ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٢، ص٣١٥، النووي، *المجموع*، ج ١٧، ص٢٥٩، ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٦٨.

٣- أن عضل المرأة ظلم لها، وإزالة الظلم من اختصاص الحاكم(١).

القول الثاني: تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد إذا عضل الولي الأقرب، فإن عضلوا جميعًا انتقلت الولاية إلى الحاكم، وهو قول عند الحنفية(٢) وقول عند المالكية(٣)، والشافعية إذا تكرر العضل من الولي الأقرب أكثر من ثلاث مرات(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

أدلتهم:

١- حديث: "السلطان ولي من لا ولي له"(٦).

وجه الدلالة: أن هذه المرأة لها ولي لكن تعذر التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه، ولا تكون للسلطان؛ لأن النبي ﷺ جعل ولاية السلطان لمن لا ولي لها(٧).

نوقش: بأن الفقهاء اختلفوا في ترتيب الأولياء هل هو حكم شرعي أم لا؟(٨)، فمن رأى أنه حكم شرعي قال بانتقال الولاية بالعضل من الولي الأقرب إلى الأبعد، دون أن تنتقل إلى السلطان، ومن رأى أن ترتيب الولاية ليست حكماً شرعياً قال تنتقل الولاية بالعضل إلى السلطان(٩).

٢- استدلوا بالقياس على ولاية شارب الخمر، فكما أن شارب الخمر يفسق بشربه للخمر فتنتقل ولايته للأبعد، فكذلك العاضل يفسق بالعضل فتنتقل ولايته للأبعد(١٠).

---

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص٢٥٢، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٣، ص٨٢.

(٢) ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج٣، ص١٣٦، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج ٣، ص٨٢.

(٣) ينظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٣، ص٢٣٢.

(٤) ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٥٣.

(٥) ينظر: البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٥٢، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ج٢، ص٦٣٧.

(٦) سبق تخريجه في مبحث ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي.

(٧) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٧٠، البهوتي، *كشاف القناع*، ج٥، ص٥٥.

(٨) والمقصود: هل يوجد دليل شرعي على الترتيب أو لا؟

(٩) ينظر: ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج٢، ص١٢.

(١٠) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٣٦٨.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن شرب الخمر من الكبائر، بخلاف العضل[١].

٣- استدل الشافعية على أن الولي الأقرب إذا عضل أكثر من ثلاث مرات يصبح فاسقاً، وتسقط ولايته كالمعدوم، فتنتقل الولاية إلى الولي الأبعد[٢].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- المذهب الأول القائل بأن الولي الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى السلطان؛ وذلك؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما حصل فيها من مناقشة.

ويخرَّج عليه ما نصت عليه المادة من كون المحكمة تتولي تزويج من وقع عليها العضل، أو تنقل ولايتها لأي من الأولياء، أو تفوض أحد المرخصين بإجراء عقود الأنكحة، فكل ذلك أساس انتقال الولاية إلى الحاكم، فإذا انتقلت الولاية إليه، كان له أن يتولى تزويجها، أو أن ينيب عنه من يراه من الأولياء أو المرخصين.

المقارنة: ويتبين مما تقدم موافقة النظام السعودي لمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية. بانتقال الولاية إلى السلطان في حال عضل الولي الأقرب.

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى ، د. ط، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص١٧.

(٢) ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص١٥٣.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فقد توصلت في هذا البحث الذي هو بعنوان: "أحكام ولي النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة" إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى نتيجة عامة هي:

أصالة ومتانة نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح؛ حيث يقوم على أصل أصيل هو الفقه الإسلامي، وهذه النتيجة قد أوصلت إليها النتائج التفصيلية الآتية:

١- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في اشتراط الولي في النكاح.

٢- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح ما اتفق عليه الفقهاء من انعقاد النكاح باللفظ الصريح، كما وافق ما اتفق عليه الفقهاء من ضرورة توافق الإيجاب والقبول، ووافقه في كون العقد ناجزًا لا معلقًا ولا مضافًا.

٣- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح مذهب الحنابلة في تقديم الأبوة على البنوة في ترتيب الأولياء.

٤- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح مذهب الحنفية والحنابلة في انتقال الولاية إلى الأبعد حال تعذر حضور الولي الأقرب أو تبليغه.

٥- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في تعين من عينته المرأة وليًّا عليها في حال تساوي الأولياء، كما وافق مذهب الحنابلة في حال عدم تعيينها وتساوي الأولياء.

٦- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد -في رواية- في انتقال الولاية إلى السلطان حال عضل الولي القريب.

٧- وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي في ولاية النكاح مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في منع الإكراه على النكاح.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بدراسة ما بقي من مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة.

هذا والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم**. أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

٢- **إرواء الغليل**. الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٤- **الأصول من علم الأصول**. محمد بن صالح العثيمين، ط٤، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.

٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة.

٧- **الأم**. الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ط، د.م: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.

٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

١١- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، تحقيق: أنور الداغستاني، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

١٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

١٤- **البناية شرح الهداية**. بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٥- **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**. التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٧- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٨- **تاج العروس**. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

١٩- **التاج والإكليل**. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- **تاريخ ابن خلدون**. عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، د. ط، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

٢٢- **التجريد**. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ.

٢٣- **تحرير ألفاظ التنبيه**. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ.

٢٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، د. ط، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٢٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ، ط١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٢٦- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**. عبدالله آل خنين، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧- **التوقيف على مهمات التعاريف**. عبد الرؤوف المناوي، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ.

٢٨- **الجامع الصحيح**. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٩- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، ترجمه: حسن هاني فحص، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٣٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق، ١٤٢٢هـ.

٣١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ط٢، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٣- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.

٣٤- **حاشية الصاوي**. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، د.ط، د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٣٥- **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**. محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ.

٣٦- **الحاوي في فقه الشافعي**. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٣٧- **خلاصة البدر المُنير**. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٣٨- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**. ابن المبرد، يوسف بن علي بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، اعتنى به: رضوان مختار بن غربية، ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

٣٩- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات**. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٦م.

٤٠- **الروض الداني (المعجم الصغير)**. سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤١- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د. ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

٤٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

٤٣- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى ، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- **سنن ابن ماجه**. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٥- **سنن أبي داود**. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

٤٦- **السنن الكبرى**. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د. ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

٤٧- **سنن الدارقطني**. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

٤٨- **سنن ابن ماجه**. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط ،دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

٤٩- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٥٠- **شرح الزركشي**. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، د. ط، القاهرة: دار المعارف. د.ت.

٥٢- **شرح الكوكب المنير**. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الرياض، العبيكان، ١٤١٨هـ.

٥٣- **شرح حدود ابن عرفة**. ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٥٤- **شرح فتح القدير**. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٥٥-شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، ط ١، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١، دار البشائر الإسلامية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٥٦- **شرح مختصر خليل للخرشي**. الخرشي، محمد بن عبد الله، د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٥٧- **شرح منتهى الإرادات**. منصور بن يونس البهوتي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٦م.

٥٨- **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٥٩- **عضل الولي موليته عن النكاح**: دراسة فقهية مقارنة ومعاصرة، هالة جستنية.

٦٠- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد.

٦١- **الفتاوى للمشايخ: ابن باز، وابن عثيمين، وعبد الله بن جبرين، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**. محمد المسند، (جمع وترتيب).

٦٢- **فتح العزيز شرح الوجيز**. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٦٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه. مجمع الفقه الإسلامي**، الدورات (١-١٠)، القرارات (٠١-٩٧)، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.

٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

٦٦- **كتاب العين**. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٦٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي؛ ومصطفى هلال، د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٦٨- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٩- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي**. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، د. ط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٧٠- **لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ط٣، بيروت: دار صادر. ١٤١٤هـ.

٧١- **المبدع**. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٢- **المبسوط**. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٧٣- **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٧٤- **المحرر في الفقه على مذهب أحمد**. عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٧٥- **المحيط في اللغة**. الصاحب، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، ١٤١٤هـ، بيروت، عالم الكتب.

٧٦- **مختار الصحاح**. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٧٧- **المدونة**. الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨- **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧٩- **مسند الإمام الشافعي**. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ط١، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٨٠- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٨١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٣- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع.

٨٤- **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية، ط٢، مصر، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ.

٨٥- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط١، مصر، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ.

٨٦- **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى**. محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٨٧- **المعونة على مذهب عالم المدين**. القاضي عبد الوهاب، ابن نصر عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: عبد الحق، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

٨٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٨٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٩٠- **مقاييس اللغة**. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

٩١- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٩٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. الشيرازي، إبراهيم بن علي، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٩٣- **مواهب الجليل**. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٩٤- **نظام الأحوال الشخصية السعودي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٣)، وتاريخ: ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

٩٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، ط١، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٧١هـ.

٩٦- **الولاية في النكاح**. عوض بن خالد العوفي، ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

Biblioghraphy

1- Abu Dāwūd, Sūlāymān ibn al-Ash‘āth al-Sijistāni. Sunān Abi Dawūd. No ed., Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, n.d.

2- Al-‘Awfi, Awad ibn Khālid. Al-Wilāyāh fi al-Nikāh. 1st ed., Madinah: Al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, 1423 AH.

3- Al-Albani, Moḥammad Nasir al-Din. Irwa’ al-Ghalil. Supervised by Zuhair al-Shaweesh, 2nd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islāmi, 1405 AH / 1985.

4- Al-Asbāhi al-Mādāni, Mālik ibn Anas ibn Malik ibn Amir. Al-Mudawwanah. 2nd ed., Beirut: Dar al-Kūtūb al-‘Ilmiyyah, 1415 AH / 1994.

5- Al-Bāyhāqi, Aḥmad ibn al-Hūsāyn ibn Ali ibn Musā Abū Bākr. Sunān al-Bayhāqi al-Kubra. Edited by Mohāmmād Abd al-Qadir Ata, no ed., Mecca: Maktabat Dar al-Baz, 1414 AH.

6- Al-Buhuti, Mānsur ibn Yunus ibn Idrīs. Al-Rāwd al-Mūrbī ‘ Shārh Zad al-Mustaqni‘. No ed., Riyadh: Māktābāt al-Riyadh al-Hādīthah, 1390 AH.

7- Al-Buhuti, Mansūr ibn Yunus ibn Sālāḥ al-Din ibn Hassan ibn Idris. Daqa’iq Uli al-Nuhā li Shārh al-Muntāhā = Sharh Muntaha al-Iradat. 1st ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH / 1996.

8- Al-Buhuti, Mānsur ibn Yūnūs ibn Sālāh al-Din ibn Hassan ibn Idris. Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘. Edited by Hīlāl Misilhi and Mustafa Hīlal, no ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1402 AH.

9- Al-Būkhārā, Abū Abdūllah Moḥāmmād ibn Ismā ‘il ibn Ibrahīm ibn al-Mughīrah. Al-Jami‘ al-Musnād al-Sīhīh al-Mukhtasar mīn Umur Rasul Allah ﷺ wa Sūnanīhī wā Ayyāmīhī = Sāhīh al-Būkhārī. Edited by Moḥāmmād Zūhayr ibn Nāsir al-Nasir, 1st ed., Dar Tuq, 1422 AH.

10- Al-Busti, Mohāmmād ibn Hibban ibn Aḥmad Abu Hatim al-Tamimi. Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Bulban. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, 2nd ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1414 AH / 1993 CE.

11- Al-Dārāqūtnī, Ali ībn Umar Abu al-Hāsān. Sūnan al-Dārāqutnī. Edited by Sāyyīd Abdullah Hāshim Yāmāni al-Madani, no ed., Beirut: Dar al-Ma‘rifah, 1386 AH / 1966 .

12- Al-Dardir, Aḥmad ibn Mohāmmād ibn Aḥmad. Al-Sharh al-Saghir ‘ala Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik. Edited by Mustafa Kamal Wasfi, no ed., Cairo: Dar al-Ma‘ārif, n.d.

13- Al-Dasuqi, Mohāmmād ībn Aḥmad ibn Arafah. Hāshīyat al-Dāsuqī ‘ala al-Sharḥ al-Kabir. 2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

14- Al-Hākim, Mohāmmād ibn Abd Allāh Abū Abd Allah. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn. Edited by Mūstafa Abd al-Qādir A’tā, 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411 AH.

15- Al-Hattāb al-Ru‘ayni, Shāms al-Dīn Abu Abd Allah Mohāmmād ibn Mohāmmād ibn Abd al-Rahman. Mawahib al-Jalil. 2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1312 AH.

16- Alish, Mohāmmād ībn Aḥmed ībn Mohāmmād. Mānh al-Jālil ‘ala Mukhtāsār al-‘Allamah Khālil. 1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH.

17- Al-Jassas, Aḥmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi. Sharh Mukhtasar al-Tahawi. Edited by Ismatūllah I’nayatūllah Mohāmmād and others, 1st ed., Dar al-Basha’ir al-Islāmīyyah, 1431 AH / 2010 CE.

18- Al-Kāsānī, Ala' al-Dīn Abu Bākr ibn Mās‘ud ībn Aḥmad. Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘. No ed., Beirut: Dar al-Kitāb al-‘Arabi, 1982.

19- Al-Kharshi, Mohāmmād ibn Abdūllah. Sharh Mūkhtasar Khalil li’l-Kharshi. No ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

20- Al-Mārdāwī, Ali ibn Suleīman. Al-Insāf fī Ma‘rīfat al-Rājiḥ min al-Khīlaf. Edited by Moḥammad Hamid al-Fiqi, 1st ed., Matba‘at al-Sunnāh al-Moḥammādiyyāh, 1375 AH.

21- Al-Mārghināni, Ali ibn Abi Bakr ībn Abd al-Jalīl. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. Edited by Na‘im Ashrāf Nur Moḥāmmād, 1st ed., Pakistan: Idarat al-Quran wal-‘Ulūm al-Islāmiyyah, 1471 AH.

22- Al-Māwārdī, Abu al-Hāsān Alī ībn Moḥāmmād ībn Moḥāmmād ibn Habīb. Al-Hawi fi Fiqh al-Shafi‘i. 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414 AH.

23- Al-Mūwīqq, Mohammād ibn Yūsūf ibn Abi al-Qāsim ibn Yūsūf al-‘Abdāri al-Ghārnatī. Al-Tāj wāl-Iklil. 1st ed., Beirut: Dar al-Kūtūb al-‘Ilmiyyah, 1416 AH / 1994 .

24- Al-Nafrāwi, Aḥmed ibn Ghānim ībn Sālīm ibn Mīhnā. Al-Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. No ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH / 1995.

25- Al-Nāsa’i, Aḥmad ibn Shu‘ayb Abu Abd al-Rāḥman. Sūnān al-Nasa’i (Al-Mūjtaba min al-Sūnan). Edited by Abdūl Fattah Abu Ghūddah, 2nd ed., Aleppo: Māktābāt al-Mātbu‘at al-Islāmīyyah, 1406 AH / 1986.

26- Al-Nāwāwi, Abu Zakāriya Mūhyi al-Din Yāhyā ibn Shārāf. Al-Maīmu‘ Sharh al-Mūhadhdhab. No ed., Dar al-Fikr, n.d.

27- Al-Nāwāwī, Abu Zākāriyā Mūhyi al-Din Yāḥyā ībn Shārāf. Rawdat al-Talībīn wa ‘Umdāt āl-Muftin. Edited by Zuhair al-Shāweesh, 3rd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH / 1991.

28- Al-Nawawī, Abu Zākāriya Muḥyi al-Din Yaḥya ībn Shārāf. Tāhrir Alfaz al-Tanbih. Edited by Abdul Ghani al-Daqqar, 1st ed., Damascus: Dar al-Qalam, 1408 AH.

29- Al-Qadi Abd al-Wāhhāb, Ibn Nāsr Abd al-Wāhhāb ibn Alī al-Māliki. Al-Ma‘unah ‘ala Madhhāb ‘Alim al-Mādināh. Edited by Abd al-Haqq, no ed., Mecca: Al-Maktabah al-Tījarīyyah, Mūstāfā Ahmad al-Baz, n.d.

30- Al-Qudurī, Ahmad ībn Muḥāmmād ibn Aḥmad ībn Ja‘far ibn Hāmdān. Al-Tajrid. Edited by Mārkāz al-Dirāsāt al-Fiqhiyyah wal-Iqtisadiyyah, 2nd ed., Cairo: Dar al-Sālām, 1427 AH.

31- Al-Rafi‘i, Abd al-Kārim ībn Mohāmmād. Fath al-‘Aziz Sharh al-Wajiz. No ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

32- Al-Sarakhsi, Mohāmmād ibn Aḥmed ibn Abi Sahl. Al-Mabsut. 1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1421 AH.

33- Al-Sawī, Ahmad ībn Mohāmmād al-Khalwatī. Hāshīyāt al-Sāwī. Corrected by a committee led by Shāykh Ahmād Sa‘d Alī, no ed., Maktabat Mustāfā al-Babi al-Hālābi, 1372 AH / 1952.

34- Al-Shafi‘i, Moḥammad ibn Idris. Al-Umm. Edited by Rifaat Fawzi Abdul-Mūttālib, no ed., Dar al-Wafa’, 1422 AH.

35- Al-Shīrazi, Ibrahīm ībn Alī. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i. No ed., Beirut: Dar al-Kūtūb al-‘Ilmiyyāh, n.d.

36- Al-Shirbini, Moḥammad ibn Aḥmad al-Khatib. Al-Iqna‘ fi Hall Alfaz Abi Shuja‘. Edited by Maktab āl-Buhuth wāl-Dirāsāt, no ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

37- Al-Shīrbinī, Mohāmmād ībn Aḥmed al-Khātib. Mūghni al-Muhtāj ila Ma‘rifāt Ma‘ani Alfaz al-Mīnhaj. No ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH.

38- Al-Tābārāni, Sūlayman ibn Aḥmed ibn Ayyub Abu al-Qāsim. Al-Mu‘jam al-Saghir. Edited by Mohāmmād Shakūr Māhmoūd al-Hājj Amrir, 1st ed., Beirut: Al-Maktab al-Islamī, 1405 AH / 1985.

39- Al-Tibrizi, Mohāmmād ībn Abd Allāh al-Khātib. Mishkat al-Masabih. Edited by Nāsir al-Din al-Albāni, 3rd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH.

40- Al-Tirmidhi, Abu Isā Moḥāmmād ibn Isā. Al-Jami‘ al-Sāḥiḥ. Edited by Bāshār Awwād Ma‘ruf, no ed., Beirut: Dar al-Ghārb al-Islāmi, 1998.

41- Al-Tūsūli, Ali ibn Abd al-Sālām ibn Ali. Al-Bāhjah fi Shārḥ al-Tuhfāḥ (Sharā Tūḥfat al-Hūkkam). Edited by Moḥāmmad Abdūl-Qādir Shahin, 1st ed., Beirut: Dar āl-Kutub al-‘Ilmiyyāh, 1418 AH / 1998.

42- Al-Zarkashi, Shams al-Din Mohāmmād ibn Abdullah. Sharh al-Zarkashi. 1st ed., Riyadh: Dar al-‘Ubāykān, 1413 AH / 1993.

43- Al-Zāyla‘ī, Fākhr al-Dīn Uthmān ibn Alī al-Hānāfī. Tābyīn al-Hāqa’iq Sharḥ Kanz al-Daqa’iq. No ed., Cairo: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1313 AH.

44- Ibn ‘Abidin, Mohāmmād ibn Amīn. Rādd al-Mūhtar = Hāshīyāt Ibn ‘Abidin. Edited by Adel Aḥmad Abd al-Mawjud and Ali Mu‘awwad, no ed., Beirut: Alam al-Kutub, 2003 .

45- Ibn ‘Arafah, Mohāmmād ibn Qasim al-Ansari al-Rassa‘. Sharh Hūdūd Ibn ‘Arafah. 1st ed., Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1350 AH.

46- Ibn Abd al-Barr, Yūsūf ibn Abd Allah. Al-Kāfi fī Fīqh Ahl al-Mādīnāh. Edited by Mohāmmād Ahid Wālād Mādik al-Muritani, 2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, 1400 AH.

47- Ibn al-Hūmam, Kamal al-Din Mohāmmād ibn Abd al-Wahid al-Siwasi. Sharh Fath al-Qadir. No ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

48- Ibn al-Mubārrad, Yūsūf ībn Alī ibn Abd al-Hādī al-Hānbalī al-Dimāshqī. Al-Durr al-Nāqi fi Shārh Alfaz al-Khārqi. Edited by Ridwān Mūkhtar ibn Gharbiyyah, 1st ed., Jeddah: Dar al-Mūjtama‘ li-Nāshr wāl-Tāwzi‘, 1991.

49- Ibn al-Mulāqqin, Sirāj al-Dīn Abu Hafs Umar ībn Alī ībn Aḥmad al-Shafi‘i āl-Misri. "Al-Bādr al-Mūnir fi Takhrij al-Aḥādith wal-Athār al-Wāqi‘ah fi al-

Shārḥ al-Kābir". Edited by Mūstāfa Abū al-Ghāyt, Abdullah ibn Sūleimān, and Yāsser ibn Kāmāl, 1st ed., Riyadh: Dar al-Hijrah lil-Nashr wal-Tāwzi‘, 1425 AH.

50- Ibn Farīs, Abu al-Husayn Aḥmed ībn Farīs ibn Zakarīyya. Maqayis al-Lughah. Edited by Abd al-Sālām Mohāmmād Hārūn, no ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979.

51- Ibn Hajar al-‘Asqalani, Abū al-Fadl Aḥmed ibn Ali ibn Mohāmmād ibn Ahmed. Fath al-Bari. Edited by Abd al-Aziz ībn Abdullah ibn Baz and Mūhibb al-Din al-Khatib, no ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

52- Ibn Hājār al-Haytami, Aḥmad ībn Moḥāmmād ibn Ali. Al-Zāwājīr ‘an Iqtīraf al-Kaba’ir. Edited by the Center for Studies and Research at Nizar Mustafa al-Baz Library, no ed., Beirut: Al-Maktabah al-‘Asriyyah, 1420 AH / 1999 CE.

53- Ibn Hājār al-Hāytami, Aḥmad ibn Moḥāmmād. Tuḥfāt al-Muhtāj fi Shārh al-Minhāj. Edited and studied by Abdullah Māḥmoud Omar Moḥāmmād, no ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.

54- Ibn Mājāh, Mohāmmād ibn Yāzid Abu Abdūllah. Sunān Ibn Mājāh. Edited by Mohāmmād Fu’ad Abd al-Bāqi, no ed., Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

55- Ibn Manzūr, Mohāmmād ibn Mukārrām ibn Ali. Lisan al-‘Arab. 3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH.

56- Ibn Mūflih, Ibrāhim ibn Mohāmmād ībn Abd Allah. Al-Mubdi‘. 1st ed., Beirut: Dar al-Kūtūb al-‘Ilmiyyah, 1418 AH / 1997.

57- Ibn Nujaym, Zāyn al-Dīn ībn Ibrāhīm. Al-Bāḥr al-Ra’iq Shārḥ Kānz al-Dāqa’iq. No ed., Beirut: Dar al-Ma‘rifah, n.d.

58- Ibn Qūdamah al-Maqdisi, Abu Mohāmmād Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Aḥmad ibn Mohāmmād ibn Qudamah. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1414 AH / 1994 CE.

59- Ibn Qūdamah, Abd Allāh ībn Aḥmed ibn Mohāmmād. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmed ibn Hānbāl al-Shāybāni. 1st ed., Beirut: Dar al-Fīkr, 1405 AH.

60- Ibn Rushd al-Jadd, Moḥammad ibn Aḥmad ibn Rūshd āl-Qurtubi. Al-Bayan wal-Tāhsil wal-Sharḥ wal-Tāwjih wāl-Ta‘lil li-Māsā’il al-Mūstakhrājā. Edited by Moḥammād Hāji and others, 2nd ed., Beirut: Dār al-Ghārb al-Islāmi, 1408 AH.

61- Ibn Rūshd, Moḥammad ibn Aḥmad ībn Moḥammad ībn Aḥmad. Bidāyāt al-Mūjtāhid wa Nihāyāt al-Mūqtāsid. No ed., Beirut: Dar al-Fīkr lī-Tība‘ah wal-Nashr wal-Tawzi‘, 1415 AH.

62- Mūslim, Ibn al-Hājjāj Abū al-Hūsayn al-Qūshāyri. Al-Mūsnad al-Sahīh al-Mukhtasar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah ﷺ = Sahih Muslim. Edited by Mohāmmād Fu’ad Abd al-Bāqi, no ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, n.d.